

قانون رقم ٥٤٤
 إنشاء مؤسسات عامة لإدارة مستشفيات
 وزارة الصحة العامة
 أقر مجلس النواب،
 وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
 نصه:

صالة وحيدة - صدق مشروع القانون
 الصادر بالمرسوم رقم ٨٤٦٣/٥/٣٠
 عامه لإدارة مستشفيات وزارة الصحة العامة
 كما عدلته لجنة الصحة العامة والعمل
 والشؤون الاجتماعية.
 يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة
 الرسمية.

بعدنا في ٢٤ تموز ١٩٩٦
 الأمضاء: إلياس الهراوي
 صدر عن رئيس الجمهورية
 رئيس مجلس الوزراء
 الأمضاء: رفيق الحريري
 رئيس مجلس الوزراء
 الأمضاء: رفيق الحريري

قانون إنشاء مؤسسات عامة لإدارة مستشفيات وزارة الصحة العامة

المادة الأولى - تنشأ مؤسسات عامة تتولى
 إدارة مستشفيات وزارة الصحة العامة على
 النحو الآتي:
 - مؤسسة عامة لإدارة كل مستشفى
 حكومي جامعي.
 - مؤسسة عامة في كل من مراكز
 المحافظات لإدارة المستشفيات الحكومية
 الواقعة ضمن نطاق كل محافظة.
 - مؤسسة عامة في بعلبك لكل من قضائي
 بعلبك والهرمل.
 تخضع هذه المؤسسات العامة لأحكام
 المرسوم رقم ٥١٧ الصادر بتاريخ ١٣
 كانون الأول ١٩٧٢ المتعلق بالنظام العام
 للمؤسسات العامة في كل ما لا يتعارض
 وأحكام هذا القانون.

- الجزيرة الرسمية - العدد ٣٣ - ١٩٩٦/٧/٢٩
- تتبع كل من هذه المؤسسات بالشخصية
 المعنوية والاستقلال المالي والإداري وترتبط
 بوزارة الصحة العامة التي تمارس الوصاية
 الإدارية عليها.
- تخضع هذه المؤسسات العامة في
 أعمالها لرقابة وزارة المالية ورقابة ديوان
 المحاسبة وفقا لأحكام النظام العام للمؤسسات
 العامة ولرقابة التفويض المركزي ولأحكام هذا
 القانون والأنظمة التي يجري وضعها تنفيذها
 لهذه الأحكام.
- المادة الثانية - تتألف واردات كل مؤسسة
 عامة من:
- ١- المساهمات التي تلحظها لها في الموازنة
 العامة.
 - ٢- وارداتها الذاتية التي تستوفيها لقاء
 الخدمات الطبية التي تقدمها.
 - ٣- أية واردات أخرى تلحظها نصوص
 خاصة.
- المادة الثالثة - تتولى وزارة الصحة العامة
 ما يأتي:
- ١- تنسيق العمل بين جميع المؤسسات العامة
 التي تقوم بإدارة المستشفيات العامة، في
 سبيل التكامل في الخدمات الاستشفائية
 العامة.
 - ٢- تحديد الفروع الطبية والاختصاصات
 والمعدات الطبية المتطورة في كل من
 المستشفيات.
 - ٣- تحديد السياسة الصحية العامة والدور
 المطلوب من كل مؤسسة عامة في إطار
 هذه السياسة.
 - ٤- مراقبة نوعية وكلفة الخدمات الطبية
 المقدمة للمريض في المستشفى العام.
 - ٥- اعتماد المستشفيات العامة كمراكز للرصد
 الوبائي والإحصاءات الحيوية والدراسات
 الاستشفائية كالأدارة الصحية وتحليل كافة
 الخدمات المختلفة.
 - ٦- تحديد الأسس والمقاييس الفنية لبدائل
 الاستشفاء، كالأستشفاء النهارية والخدمات
 الجراحية السريعة والأستشفاء المنزلي
 وسواها.

- عقد اتفاق للتسيق العلمي بين المؤسسات العامة التي تدير المستشفيات العامة وكيانات الطب العامة في لبنان والخارج، وتشمل هذه الاتفاقات على سبيل المثال:

- عمل تلامذة الطب المتميزين.
- برامج التأهيل المستمر للأطباء.
- برامج تدريب المرشحين لامتحان الكولوكيوم.

- تحديد المواصفات الفنية الواجب توفرها في المستشفى العام ليستطيع القيام بهذه المهام.

كما لوزير الصحة العامة عقد اتفاق للتعاون مع كليات الصحة فيما يخص المهن الطبية المساعدة وإدارة المستشفيات، وعقد اتفاق للتعاون مع المجلس الوطني للبحوث العلمية فيما يتعلق بالبحوث الطبية والصحية.

المادة السابعة - يتألف مجلس الإدارة وفق حجم كل مؤسسة عامة من ثلاثة إلى تسعة أعضاء بمن فيهم الرئيس ونائب الرئيس في حال وجوده.

المادة الثامنة - تؤلف لجنة متابعة استشارية من أعضاء حكيمين ومن أربعة أعضاء غير حكيمين وفقاً لما يأتي:

- ١ - يتألف الأعضاء الحكيمون من:

- مدير عام وزارة الصحة العامة، رئيساً
- رئيس مصلحة المستشفيات في وزارة الصحة العامة

- عميد كلية الصحة العامة في الجامعة اللبنانية

- عمداء كليات الطب في الجامعات العاملة في لبنان والمرخص لها قانوناً

- رئيسي مجلس إدارة مستشفى بيروت الحكومي الجامعي ومستشفى بعبددا الجامعي،

٢ - يعين الأعضاء الأربعة غير الحكيمين

بمرسوم بناء على اقتراح وزير الصحة العامة، على أن يكونوا من اختصاصات وخبرات متنوعة تشمل العلوم العالية وإدارة الأعمال والاقتصاد والقانون.

المادة الرابعة - تتعد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة العامة سنداً لأحكام هذا القانون:

- ١ - النظام الداخلي لكل مؤسسة عامة على أن تعتمد في وضعه الأسس الحديثة المعتمدة في إدارة المستشفيات.

- ٢ - نظام المستخدمين المتعاقدين والأجراء العائدين لكل مؤسسة عامة.

- ٣ - النظام المالي.

- ٤ - تعيين مجلس إدارة ومفوض حكومة لكل مؤسسة عامة وتحديد مهام كل منهما وصلاحياته وشروط تعيينه. على أن يكون كل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة من ذوي الاختصاص في حقول الطب والقانون والإدارة الاستشفائية والمال.

- ٥ - ملاكات وسلم رتب ورواتب وتعيينات وأجور المستخدمين والمتعاقدين والأجراء وشروط استخدامهم وتعاقدهم.

المادة الخامسة - تخضع لتصديق وزير المالية والصحة العامة مقررات مجلس الإدارة الآتية:

- ١ - تعرفه الأعمال الطبية والخدمات الاستشفائية والخارجية.

- ٢ - نسب مساهمة المريض في كلفة الخدمات المقدمة له في المستشفيات التابعة لكل مؤسسة عامة.

- ٣ - الموازنة السنوية وتبديلاتها.

- ٤ - قطع حساب الموازنة وحساب الأرباح والخسائر وميزان الحسابات العام والميزانية العامة السنوية والجردة الإجمالية السنوية للمواد.

- ٥ - تحديد الفئات المستفيدة من الإعفاء من المساهمة في كلفة الخدمات الطبية والاستشفائية.

- ٦ - استعمال مال الاحتياط.

- ٧ - طلبات سلفات الخزينة.

المادة السادسة - لوزير الصحة العامة، بناء على اقتراح مدير عام الوزارة واستناداً إلى الدراسة المعدة من قبل المؤسسة العامة المعنية:

تناط باللجنة الاستشارية المهام الآتية:
- دراسة انعكاس استقلالية المهام العامة
الصحية على الصعيد الوطني من الناحية
والاقتصادية ونوعية العلاج.

- تقديم الاقتراحات التي تساعد وزير
الصحة العامة على اتخاذ القرارات الأولية التي
تتعلق بالمستشفيات العامة التي تتولى ادارتها
مؤسسات عامة.

المادة التاسعة - تحدد دقائق تطبيق احكام
هذا القانون، عند الاقتضاء، بمراسيم تتخذ في
مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة
العامة.

المادة العاشرة - تلغى احكام مشروع
القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم
الرقم ١٥٣٦ تاريخ ١١/٢٥/١٩٧٨، كما تلغى
جميع النصوص الصادرة سندا لأحكامه او
تطبيقا لها.

المادة الثالثة - تحول لحساب الاحتياطي
العام ضمن الاموال الخاصة بمصلحة كهرباء
لبنان المبالغ المتوجبة على مصلحة كهرباء
لبنان حتى نهاية عام ١٩٩٣ تسديدا لثمن شراء
مادة القبول اويل اللازمة لانتاج الطاقة
الكهربائية والبالغ مبلغ اصلا
٤٩٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (اربعماية وخمسة وتسعون مليار ليرة لبنانية)، على ان
تغنى المصلحة من تسديد القوائد المسجلة
عليها من قبل وزارة الصناعة والنفط من جراء
عدم تسديدها المبالغ المتوجبة المبينة في هذه
المادة.

المادة الرابعة - يعمل بهذا القانون فور
نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٢٤ تموز ١٩٩٦

الامضاء: الياس الهراوي

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

تناط باللجنة الاستشارية المهام الآتية:
- دراسة انعكاس استقلالية المهام العامة
الصحية على الصعيد الوطني من الناحية
والاقتصادية ونوعية العلاج.

- تقديم الاقتراحات التي تساعد وزير
الصحة العامة على اتخاذ القرارات الأولية التي
تتعلق بالمستشفيات العامة التي تتولى ادارتها
مؤسسات عامة.

المادة التاسعة - تحدد دقائق تطبيق احكام
هذا القانون، عند الاقتضاء، بمراسيم تتخذ في
مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الصحة
العامة.

المادة العاشرة - تلغى احكام مشروع
القانون الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم
الرقم ١٥٣٦ تاريخ ١١/٢٥/١٩٧٨، كما تلغى
جميع النصوص الصادرة سندا لأحكامه او
تطبيقا لها.

المادة الحادية عشرة - يعمل بهذا القانون
فور نشره في الجريدة الرسمية.

قانون رقم ٥٤٥
تحويل سلفات خزينة وثمان محروقات لحساب
الاموال الخاصة بمصلحة كهرباء لبنان

أقر مجلس النواب،
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي
نصه:

المادة الاولى - تحول لحساب الاحتياطي
العام ضمن الاموال الخاصة بمصلحة كهرباء
لبنان اربعة سلفات الخزينة الممنوحة لمصلحة
كهرباء لبنان حتى نهاية عام ١٩٩٣، والقوائد
المرتتبة عليها عملا بأحكام النصوص التي
منحت بموجبها والبالغ اصلا وفائدة
١٢,٦٨٥,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. (اثنا عشر مليار وستماية وخمسة وثمانون مليون
ليرة لبنانية)، بعد تنزيل السلفات المسددة حسب
الاصول خلال عام ١٩٩٤ والبالغة